الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان
فى ضوء القانون الدولى الإنسانى "غزة نموذجاً"

غادة حلمى أحمد*

تناقش الدراسة أهم الجرائم الدولية: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان فى ضوء القانون الدولى متخذة غزة نموذجًا.

وتقوم الدراسة بإلقاء الضوء على أهم الجرائم الدولية التى وردت فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد فى روما فى ١٧ يوليو ١٩٩٨، والتى وردت على سبيل الحصر بنص المادة الخامسة.

وكذلك تركز الدراسة على انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلى للجرائم الدولية فى قطاع غزة مخالفة لقواعد القانون الدولى ولمقررات الشرعية الدولية، وذلك من خلال ثلاثة محاور، يعرض الأول منها لجريمة الإبادة الجماعية، والثانى: الجرائم ضد الإنسانية، والثالث: جرائم الحرب.

وقد أوضحت الدراسة أن الجرائم الدولية التى ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلى بقطاع غزة تُشكل انتهاكات خطيرة متمثلة فى جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القانون الدولى الإنسانى (المواد ٥-٧-٨) من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: قطاع غزة- الاحتلال الإسرائيلى- جرائم الحرب- جرائم الإبادة الجماعية- جرائم ضد الإنسانية.

تمهيد

أيًا كان الرأى فى تصوير الجريمة من أنها فعل يترتب عليه المساس بكيان المجتمع، أو أنها فعل يمس أسس بقاء المجتمع كما يمس شرائط تقدمه ونموه(١)، فإن من أهم خصائص هذا التصوير أنه يشير إلى هذه الأفعال التى تمثل عدوانًا على المصالح الأساسية فى المجتمع، تلك المصالح التى تلزم المجتمع المحافظة عليها لبقائه واستمراره، بالرغم من أن هذه المصالح الأساسية قد تهم بصورة مباشرة فردًا أو جماعة أو دولة، إلا أنها وبصورة غير مباشرة تمثل عدوانًا على مصلحة المجتمع- وبهذا المعنى يصح القول إن الجريمة عدوان على المجتمع كله(٢).

وعليه يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابى أو سلبى) يحظره القانون الجنائى الدولى ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائيًا(٣). ومن المتعارف عليه أن تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها هو التقسيم الغالب الذى تقسم على أساسه الجرائم فى القوانين

* مدير تحرير دورية دراسات فى حقوق الإنسان بالهيئة العامة للاستعلامات، وأستاذ القانون الزائر بالأكاديمية البحرية، وعضو جمعية القانون الدولى، وعضو لجنة تحكيم مجلة الباحث العربى، وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية.

الداخلية، وهو أيضًا التقسيم المتفق عليه فى المواثيق الدولية المختلفة[٤]، كما أخذ بذات التقسيم نظام روما الأساسى بشأن المحكمة الجنائية الدولية فى المادة الخامسة منه.

وتُعرّف الجريمة الدولية أيضًا بأنها "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولى وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجانى الإيجابى أو امتناعه عن القيام بفعل– الفعل السلبى– مع توافر القصد الجنائى"، وبناءً على ذلك، فإن العناصر الواجب توافرها فى الفعل كى يستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولى هى: الركن الشرعى ويقصد به النص القانونى الذى يجرم الواقعة ويستمد من الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول. والركن المادى أى أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعل مخالفًا للقانون الدولى، أى يشكل انتهاكًا لأحكام هذا القانون، سواء كانت مستمدة من العرف الدولى أم المعاهدات والمواثيق، وأن يكون الفعل ذا عنصر دولى، أى أن يشكل اعتداءً على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشرى، حتى لو ارتكب بدافع شخصى. وهذا الشرط يعد جوهريًا، وذلك لأن الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لابد أن يتضمن انتهاكًا للقيم الأساسية فى المجتمع الدولى، سواء أكان المجنى عليه فردًا، أم دولة، أم المجتمع البشرى بأسره. والركن المعنوى أى اتجاه النية لارتكاب الجريمة الدولية على ما عرَّفها القانون وذلك بتوافر العلم والإرادة[٥].

فلقد كان الصراع وما زال إحدى سمات المجتمع البشرى منذ أن خلق الله الإنسان، على وجه الأرض، وظهرت الحروب فى المجتمع حتى بعد أن عرفت البشرية الاستقرار وتكونت الدولة بعناصرها المعروفة، بل أصبحت وطأتها أشد مع تطور الأسلحة ووسائل القتال الأخرى، وأفرزت منذ الأزل العديد من الدعوات التى تنادى بإيجاد قواعد وآليات للحماية فى أوقات الحروب، سواء كانت نزاعات داخلية أو دولية يكون من شأنها تعزيز حقوق الإنسان فى أوقات النزاعات المسلحة.

ويقتضى تنفيذ القانون الدولى الإنسانى الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان وذلك بأن لا تمتنع الدول عن اتخاذ أى تدابير، كالحق فى الحصول على الغذاء الكافى والحق فى الحصول على مسكن لائق، كما يتعين على الدول أيضًا بموجب القانون الدولى الإنسانى حماية الأسرى، والمحافظة على القانون فى الأراضى المحتلة[٦]. ويعد تعزيز حماية المدنيين أمرًا مهمًا انطلاقًا من إعطاء وضع قانونى خاص لأشخاص معينين، سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات

ينطلق أساسًا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين التى يقوم عليه القانون الدولى الإنسانى(٧).

وعلى صعيد القضية الفلسطينية، لا تزال آلة الحرب تحصد المزيد من الأرواح، وتخلف الدمار والتشريد، رغمًا من التحذيرات الدولية المتصاعدة، بضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان ومقررات الشرعية الدولية، وفى ظل حرب تُعد الأكثر دموية وفتكًا بالنساء والأطفال وكبار السن، ومنذ بدء القصف الإسرائيلى فى السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ حتى السابع من يناير ٢٠٢٤ شهد قطاع غزة أشد فترة تصعيد عسكرى دموية راح ضحيتها العديد من الأطفال والنساء وكبار السن، وإن عدد الشهداء جراء الهجمات الإسرائيلية على القطاع ارتفع إلى ٢٢ ألفًا و٨٥٣ شهيدًا منذ السابع من أكتوبر من العام الماضى ٢٠٢٣، ويمثل الأطفال والنساء أكثر من ٦٩ فى المائة من الشهداء. وعدد المصابين تجاوز ٥٨ ألفا و٤١٦ مصابًا، أكثر من ٧٥٪ منهم من الأطفال والنساء، كما ارتكبت قوات الاحتلال ١٩٠٣ مجازر بحق المدنيين فى قطاع غزة، "خلال ٩٢ يومًا من حرب الإبادة الجماعية". كما دمر جيش الاحتلال ٦٩ ألف وحدة سكنية كليًا و٢٩٠ ألف وحدة سكنية بشكل جزئى منذ بدء عدوانه على غزة. وأخرج قصف الاحتلال الإسرائيلى ٣٠ مستشفى فى القطاع عن الخدمة بشكل كامل، إلى جانب ٥٣ مركزًا صحيًا. وذلك وفقًا لآخر تحديثًا لأهم الإحصائيات المتعلقة بالحرب الإسرائيلية على غزة الصادرة عن المكتب الإعلامى الحكومى بقطاع غزة فى ٧ يناير ٢٠٢٤.

فنجد الكثير من الجرائم الدولية تحدث على أرض غزة، فالحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة من مياه ومواد غذائية ووقود وأدوية يشكلان جريمة حرب وعقاب جماعى؛ الأمر الذى يحظره القانون الدولى الإنسانى ويحظر أى شكل من أشكال العقوبات الجماعية ضد السكان، وذلك استنادًا إلى المواد (٣٣، ٥٥، ١٤٦، ١٤٧) فى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التى تؤكد على وجوب حماية المدنيين. كما تنتهك على نحو واضح المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، التى تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضى

المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود فى الأراضى المحتلة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين".

وتُشكّل الممارسات الإسرائيلية سواء كان تجويع المدنيين الأبرياء جرائم حرب موصوفة بدقة ضمن قائمة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التى تضمنها نظام روما الأساسى لعام ١٩٩٨ والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وتعمّد توجيه القصف العشوائى من خلال هجمات ضد السكان المدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال وكبار السن، والقصف المتعمد لدور العبادة والأعيان المحمية بالقانون الدولى الإنسانى مثل المستشفيات، وكل هذا لم يسلم من الاعتداءات الإسرائيلية، وأيضًا قصف متعمد ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى التى لا تكون أهدافًا عسكرية بأى وسيلة كانت، وتعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، عبر حرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الإغاثية. فالنظام الأساسى لروما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ يحدد أركان كل هذه الجرائم سواء كانت عقابًا جماعيًا أو اللجوء لسلاح أو القصف العشوائى للمدنيين.

منهجية وإشكالية الدراسة:

فى هذا السياق تناقش الدراسة أهم الجرائم الدولية محل الدراسة (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان فى ضوء القانون الدولى، وتتبع الدراسة المنهج التأصيلى التحليلى لكى تتناسب مع غايات وأهداف الدراسة تطبيقًا على غزة. وتتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية فى كون الاحتلال الاسرائيلى جاثمًا على الأراضى الفلسطينية، ويمارس أبشع الجرائم الدولية، منها ما يتعلق بالقتل الجماعى، وتعمد استهداف المدنيين، ومصادرة الأراضى وإقامة المستوطنات، وفرض الحصار وجرائم العدوان، والعقوبات الجماعية، وتهويد القدس، وبناء جدار الفصل العنصرى، واستمرار الاعتقالات الجماعية والتعذيب وهدم المنازل والاغتيالات وغيرها من الجرائم التى مارسها الاحتلال الإسرائيلى بحق الشعب الفلسطينى وما زال يمارسها، لذا بات لازمًا استخدام كل الخيارات الوطنية والدولية لمباشرة المحاسبة والمحاكمة بحق المجرمين الإسرائيليين.

لذا تقوم الدراسة بإلقاء الضوء بشكل تفصيلى على أهم الجرائم الدولية التى وردت فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد فى روما فى ١٧ يوليه ١٩٩٨، والتى وردت على سبيل الحصر بنص المادة الخامسة والتى جاء فيها ما يلى:

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من النص السابق تأجيل المحكمة النظر فى جريمة العدوان بحجة الاتفاق على وضع تعريف لها، ويتم بعد ذلك تعديل النظام الأساسى وفقًا للمادتين (١٢١، ١٢٣) الخاصة باتفاق الدول الأطراف على تعريف محدد لهذه الجريمة. وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر فى الوقت الحالى على ثلاث جرائم وهى: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[٨]، إلا أن ذلك لا ينفى أن هذه الجريمة تعد من أقسى وأخطر الجرائم الدولية، ومع أن هذه الجريمة تتسم بالخطورة الشديدة فإن البعض من الدول لم تقبل إدراج العدوان كجريمة دولية ضمن النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية، فقد أدى الاختلاف بين الدول المشاركة فى مؤتمر روما بشأن تعريفها، بل ومدى إخضاعها لاختصاص المحكمة، إلى تسوية معينة، مؤداها: الأخذ برأى الدول (وفى مقدمتها مصر) المطالبة بإدخال هذه الجريمة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن- وهذا هو الشق الثانى للتسوية إرضاء للدول المعترضة- مع إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة

إلى حين وضع تعريف لها وتحديد الشروط التى بمقتضاها تمارس المحكمة هذا الاختصاص، بالاتساق مع الأحكام ذات الصلة فى ميثاق الأمم المتحدة[٩].

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة صيغة بحرص شديد باشتراطها أن يكون تعريف العدوان متوافقًا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يفهم من خلالها إمكانية أو وجوب ظهور دور مجلس الأمن فى هذا الشأن، إذ إن المسألة الجوهرية التى يتضمنها نص المادة ٣٩ من الميثاق تكشف أن تحديد الحالات التى تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن.

وقد جاء فى الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان، بما فى ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التى تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جميع الدول الأطراف فى مؤتمر استعراضى يعقد بعد ٧ سنوات من دخول النظام الأساسى حيز النفاذ بقصد التوصل الى نص مقبول بشأن جريمة العدوان[١٠]، كما يلزم توافر أغلبية ثلثى الدول الأطراف لاعتماد أى تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق الآراء فى اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو فى مؤتمر استعراضى[١١].

ومن جانب آخر، تركز الدراسة على انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلى للجرائم الدولية فى قطاع غزة مخالفة لقواعد القانون الدولى ولمقررات الشرعية الدولية. وتقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور يتم توضيحها على النحو التالى:

المحور الأول: جريمة الإبادة الجماعية

لا يخفى على أحد ما ترتب على جرائم الإبادة الجماعية على مر العصور من خسائر فادحة للإنسانية، فمن يوغسلافيا السابقة إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان، وصولًا إلى فلسطين، والعراق، والقائمة تطول فى هذا النطاق[١٢]. وصولًا لأحداث غزة وما يرتكب فيها من مجازر وجرائم إبادة جماعية للشعب الفلسطينى الأعزل من أطفال ونساء وشيوخ منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، ليصل إجمالى عدد الشهداء نحو ٢٢٨٣٥ شهيد من الأطفال والنساء، بخلاف عدد المصابين والمفقودين وذلك حتى السابع من يناير ٢٠٢٤، وذلك فى ظل تصاعد وتضاعف أعداد الشهداء والمصابين والمفقودين، فى إطار القصف المستمر والمتعمد للمستشفيات ودور

العبادة والمدارس، وفى ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولى الإنسانى ولمقررات الشرعية الدولية.

فقد أحدثت قوات الاحتلال الإسرائيلى مجازر بشعة نتيجة قصف المستشفيات والتى كان يحتمى فيها آلاف من المدنيين وأغلبهم من النساء والأطفال بعد أن دمرت منازلهم، فضلًا عن الجرحى والمرضى الذين كانوا يتواجدون بالمستشفيات. وقد سببت الغارات والقصف المتعمد للمستشفيات مجزرة حقيقية؛ إذ مزقت أجساد الضحايا وجعلتهم أشلاء متفرِّقة ومحترقة، فيما تحولت المستشفيات إلى بِرك من الدماء.

ولا تزال البشرية تشهد العديد من الجرائم الدولية التى يرتكبها البشر، سواء أكان أثناء السلم أم أثناء النزاعات المسلحة، وتأتى جريمة الإبادة الجماعية على قمة هذه الجرائم من حيث الخطورة والآثار الكارثية التى تفضى إليها، حيث لا تقتصر هذه النتائج على اجتثاث أرواح البشر فقط، وإنما أيضًا تسبب جراحًا غائرة، وآلامًا مبرحة لأسر ضحايا الجريمة، ولم تكن الجريمة محل اهتمام واستنكار القانون الدولى فحسب، بل وسائر الأديان السماوية[١٣]. وهذا ما نراه بوضوح من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطينى الأعزل فى غزة، خاصة فى ظل مرور ٧٥ عامًا على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذكرى الخامسة والسبعين لنكبة فلسطين (١٩٤٨)، على إيقاع استمرار معاناة الشعب الفلسطينى مع الاعتداءات والجرائم المستمرة التى ترتكبها سلطات الاحتلال فى غزة أمام أنظار المجتمع الدولى. بل إن لدينا حاليًا أكبر مأساة إنسانية فى التاريخ تجرى فى غزة، وكل نشاطات السلطات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة تتعارض مع القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والاستمرار فى محاصرة قطاع غزة، واللافت للنظر أنه يصادف احتفاء العالم بالذكرى الـ ٧٥ للإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهى السنة نفسها التى سقطت فيها حقوق الشعب الفلسطينى رسميًا.

فقد استهدفت تصفية القضية الفلسطينية والقضاء على شعب بأكمله وكشف ما تبقى من حقوقه المشروعة وأولها حقه فى الحياة أو تقرير المصير، وإقامته لدولته على أرضه وفقًا لمقررات الشرعية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التى ترتكب لإبادة جنس من الأجناس ليست وليدة العصر الحديث، ولعل ما قام به الملك "نابوخذ نصر" ملك بابل بالقضاء على مملكة إسرائيل فى فلسطين سنة ٥٨٦ ق. م، وتشتيت شملهم فى الممالك المجاورة[١٤]، وأيضًا فى القرن الحادى عشر كانت الحروب الصليبية على أرض فلسطين، وكذلك ما قام به الكاثوليك من إزهاق أرواح المسلمين فى إسبانيا سنة ١٤٩٢م، وفرار من استطاع منهم النجاة إلى شمال إفريقيا ومصر تبيانًا ذلك.

وأخيرًا وليس آخرًا تجدر الإشارة إلى حرب الأفيون التى قامت بها بريطانيا ضد الصين سنة ١٨٣٩ وبعد هزيمة الجيش الصينى سنة ١٨٤٢م أبرمت بريطانيا مع إمبراطور الصين معاهدة "نانكين"[١٥] والتى ألزمته بمقتضاها بشراء الأفيون الذى تصدره إليه بريطانيا وذلك بغية إدمان الشعب الصينى على الأفيون حتى تضعف روحه المعنوية ولا يستطيع مقاومة تغلغل الاستعمار البريطانى فى آسيا.

وبعد هذه النبذة التاريخية الموجزة عن جريمة الإبادة الجماعية على مر العصور مرورًا بأحداث غزة منذ السابع من أكتوبر الماضى، نتناول فى مطلب أول تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وفى مطلب ثان أركان جريمة الإبادة الجماعية، من حيث أولًا: الموضوع الذى ينصب عليه السلوك الإجرامى (جماعة بشرية معينة)، ثم نتطرق إلى ثانيًا: الركن المادى وثالثًا وأخيرًا: الركن المعنوى.

أولًا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة (٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا"[١٦].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يوضح أن جريمة الإبادة الجماعية، هى جريمة تشكل إنكارًا لحق الوجود لأى جماعة إنسانية تحدد على أساس معايير دينية أو عرقية أو سياسية أو أى أساس آخر يصلح لتحديد الجماعة، وقد ترتب على هذا القرار صدور الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها فى ديسمبر ١٩٤٨م، وقد

جاءت نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية متفقة مع تعريف النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف جريمة الإبادة الجماعية(١٧).

وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من ١٢ يناير ١٩٥١ وصدقت مصر عليها وتم إقرارها بالقانون رقم ١٢١/ لسنة ١٩٥١، الذى حدد بدء العمل بها فى مصر من ٨ مايو ١٩٥٢، وقد أخذ بتعريف الإبادة الجماعية كل من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى المادة الرابعة، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة الثانية(١٨).

وجدير بالذكر أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فى رواندا وفى يوغسلافيا السابقة أخذت بالمعيار الشخصى لتفادى حصول نتائج غير صحيحة من الناحية العملية. وعززت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وأكدته فى اجتهادات سابقة، وذلك فى أحكام عديدة أصدرتها لاحقًا، ففى قضية Kayishema مثلًا عمدت إلى تحليل فكرة الجماعة الإثنية تحليلًا مبنيًا على المعيار الشخصى المحض، واتخذت من اجتهاد المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مدارس الأقليات فى سيليزيا العليا منطلقًا لتحليلها، فلم تعرف الجماعة الإثينية بأنها جماعة يشترك أعضاؤها فى لغة أو ثقافة واحدة فقط، بل أضافت إلى ذلك بأنها جماعة تميز ذاتها بصفتها تلك (التحديد الذاتى)، أو أنها تعرف بصفتها تلك من خلال الآخرين، بما فى ذلك الذين يرتكبون الجرائم (التحدى من خلال الآخرين)، واتجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هى الأخرى لتطبيق المعيار الشخصى بدلًا من المعيار الموضوعى لتعريف الجماعات المحمية بتحديد الانتماء إليها، فأشارت المحكمة فى حكمها الصادر فى قضية JELISIC من أن التحديد الموضوعى للجماعة الدينية مازال ممكنًا حتى الآن، فإن محاولة تعريف الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية اليوم استنادًا إلى المعايير والمعطيات الموضوعية والعلمية قد تؤدى إلى نتائج لا تتفق بالضرورة مع شعور الأشخاص المعنيين بهذا التحديد، لذلك من الأنسب تقييم وضع الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون فى إهلاك إحدى هذه الجماعات أو تدميرها وهو اعتماد المعيار الشخصى(١٩).

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، التى واجهت الإنسانية؛ فهذه الجريمة تنتهك أهم حق للإنسان، وهو حق الإنسان فى الحياة، الذى تبدأ به سائر الحقوق، وتنعدم بانعدامه بقية الحقوق، ولذلك توصف هذه الجريمة بأنها، "جريمة الجرائم"، وكذلك وصفت بأنها "قضية العدالة"، فى المحكمة العسكرية فى نورمبرج[٢٠].

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، وهى، أولًا: الموضوع الذى ينصب عليه السلوك الإجرامى وهو جماعة بشرية معينة، فقصد إفناء الجماعة المستهدفة فى جزء منها أو كلها، هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى[٢١] وثانيًا: الركن المادى، ويُعد الركن المادى للجريمة مظهرها الخارجى، أو كيانها المادى، أو هو الماديات المحسوسة فى العالم الخارجى، كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة فى القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادى[٢٢]، ولا يكفى لقيام أية جريمة إتيان الركن المادى لها، بل لابد من قيام الركن المعنوى (ثالثًا) والذى يعد انعكاسًا لماديات الجريمة فى نفس الجانى، أو بعبارة أخرى، هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التى صدر عنها، فهى القوة المحركة لهذا السُلوك، ولا تخرج جريمة الإبادة الجماعية عن هذه القاعدة[٢٣].

وفيما يلى نعرض أركان جريمة الإبادة الجماعية على النحو التالى:

١- موضوع السلوك الإجرامى:

لكى نكون بصدد جريمة إبادة الجنس ينبغى أن ينصبُ السلوك الإجرامى الذى تتجسد نتيجته فى الإبادة الجماعية على جماعة من الجماعات المُحددة فى المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجماعات هى: الجماعة القومية، والإثنية، والعرقية، والدينية، فهذه الجريمة تتسم بِصفة تمييزية، وهذه الجماعات المحددة تمثل ركنًا أساسيًا لقيام جريمة الإبادة الجماعية، فليس أى جماعة تصلح محلًا لهذه الجريمة فهذه الجماعات محددة فى نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر[٢٤].

ولما كانت المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على أنه "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء"(٢٥).

وأكدت المادة السادسة من نظام روما الأساسى على نبذ التمييز بين البشر، حيث تطلبت لتوافر جريمة الإبادة الجماعية أن يكون الجانى قد ارتكب هذا السلوك الإجرامى ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه.

ولا شك أن بعض الدول المشاركة فى مؤتمر روما الدبلوماسى حاولت التوسع فى نطاق الجماعات البشرية المشمولة بالحماية، وذلك وفقًا لنص المادة السادسة من نظام روما الأساسى، بحيث يعاقب من يرتكب الأفعال بقصد إبادة جماعة سياسية واجتماعية، ولكن لم يؤخذ بهذا الرأى.

وحيث إن جريمة الإبادة الجماعية تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولى، كما أنها تمس أهم حقوق الإنسان كالحق فى الحياة، وعلى هذا الأساس اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية، فقد تم تجريمها فى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها ١٩٤٨م، ونُصّ فى هذه الاتفاقية على دولية هذه الجريمة، وتجريمها سواء وقعت وقت السلم أو الحرب، وسواء كانت داخل الدولة على رعاياها أو على رعايا دولة أخرى، ضد جماعات محددة على سبيل الحصر: الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، وكذلك الحال فى نظام المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م، حيث نُص فى المادة الأولى أن هذه الجريمة من ضمن الجرائم التى تختص بنظرها، وأن هذه الجرائم أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى(٢٦).

يتضح مما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب أن يكون الجانى قد ارتكب السلوك الإجرامى ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، وهذا فى إطار الصور التى يتخذها السلوك الإجرامى المكون للركن المادى لهذه الجريمة.

٢- الركن المادى:

يتخذ السلوك الإجرامى المكون لجريمة الإبادة الجماعية إحدى الصور الخمسة الآتية والتى حددتها المادة السادسة من نظام روما الأساسى، والواردة على سبيل الحصر، وهى:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب–إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.

ج– إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلى كليًا أو جزئيًا.

د– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ–نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهذه الصور يجب أن يتخذ أحدها الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية، فكل صورة من هذه الصور تُشكل بِمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب، وما عداها لا تُعد جريمة إبادة جماعية وسوف نوضح هذه الصور على النحو التالى:

أ– قتل أفراد الجماعة:

تنص الفقرة "أ"، من المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الصورة، وتمثل هذه الصورة الوسيلة المباشرة التى يستخدمها الجانى أو الجناة بقصد إبادة الجماعة محل الاعتداء، ويقصد بالقتل هنا القتل العمدى، ولا يشترط فى وقوع القتل الجماعى أن يصل إلى عدد معين. وتكون جريمة إبادة الجماعة بقتل أفراد الجماعة، أى الاستئصال المادى للجماعة، وذلك بالقيام بأفعال مادية تؤدى إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وفقًا للاتفاقية[٢٧].

وتعتبر هذه الصورة من أكثر الصور شيوعًا من بين أفعال الإبادة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية. ومن الأمثلة المشهورة لهذه الصورة قضية البوسنة والهرسك، حيث تقدمت جمهورية البوسنة والهرسك إلى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٣، بمذكرة تطلب من المحكمة تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، على يوغسلافيا السابقة (صربيا، والجبل الأسود)، واتخاذ تدابير مؤقتة ضدها. وتضمنت المذكرة التى قدمتها جمهورية البوسنة والهرسك– من ضمن الأفعال والممارسات التى مارستها يوغسلافيا السابقة– ضد السكان المدنيين المسلمين: "قتل أعضاء من الجماعة عمدًا، وتحديدًا المسلمين فى البوسنة والهرسك، وإعدامهم بإجراءات موجزة"[٢٨].

ومن الأمثلة أيضًا ما حدث فى رواندا فى ٦ أبريل ١٩٩٤، عندما أشعل مصرع رئيسى بوروندى ورواندا فى حادث سقوط طائرة على إثر هجوم صاروخى جذوة من النار لعدة أسابيع تواصلت فيها المذابح الكثيفة والمنهجية. وصدمت عمليات القتل، حيث يقدر أن عددًا يناهز ١ مليون نسمة فقدوا أرواحهم فيها، مشاعر المجتمع الدولى وكان من الواضح أنها أعمال

إبادة جماعية. وأشارت التقديرات أيضًا إلى اغتصاب ما بين ٠٠٠ ١٥٠ و٠٠٠ ٢٥٠ امرأة. وشرع أعضاء الحرس الجمهورى فى قتل المدنيين التوتسى فى قسم من كيغالى يقع قريبًا من المطار. وفى غضون أقل من نصف ساعة من وقوع حادث سقوط الطائرة، كانت المتاريس التى يقف عندها أفراد ميليشيات الهوتو ويساعدهم فيها فى كثير من الأحيان أفراد من الشرطة شبه العسكرية أو عسكريون قد أقيمت للتحقق من هوية أبناء طائفة التوتسى(٢٩).

ب- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة:

يعتبر إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية، إحدى الوسائل المتبعة لتدمير تلك الجماعة، وتعتبر هذه الصورة أقل خطورة من سابقتها، على أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة جسيمًا، وقد يتمثل فى تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد، أو الضرب أو الجرح الذى قد يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، وهذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقية للجماعة(٣٠)، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المعاملة غير الإنسانية والاغتصاب والعنف الجنسى يدخل ضمن هذه الصورة، ما دامت أنها مُرتكبة بقصد إبادة أفراد الجماعة محل الاعتداء "التوتسى"، ولا يُشترط أن يكون الضرر البدنى أو النفسى الجسيم الذى أصاب أعضاء الجماعة دائمًا، أى لا يشترط أن يكون هذا الضرر غير قابل للشفاء(٣١).

جـ- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلى كليًا أو جزئيًا:

تتفق هذه الصورة مع سابقتها فى أنها إبادة بطيئة للجماعة، ويتم ذلك من خلال إخضاع الجماعة لظروف قاسية، مثل فرض الإقامة فى مكان خال من الزرع والماء، أو فى مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى إخفاء الجماعة كليًا أو جزئيًا(٣٢).

وقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة معنى "إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليًا أو جزئيًا"، وذلك أثناء مقاضاة المتهم الصربى Tadic، حيث أفادت المحكمة "بأن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية

للجماعة: تعريض الجماعة لظروف غذائية صعبة، والطرد المنهجى من منازلهم، وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى"(٣٣).

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

تعد هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية التى أشار إليها الفقيه الفرنسى "De vabre"، فهى تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، مثل إخصاء رجالها، وتطعيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه(٣٤).

فالمقصود هو حرمان المجموعة من الاستمرار فى التوالد، وقد يتم ذلك- أيضًا- إما بفصل النساء عن الرجال، وإما بمنع التزاوج، وإما ببتر العضو الجنسى للرجال(٣٥).

ففى ألمانيا كانت السلطات النازية تقوم بتعقيم الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض وذلك بغية خلق جنس موفور الصحة والقوة، تحقيقًا لأحلام وطموحات النازى "أدولف هتلر"، حيث أصدرت السلطات بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣م، قانون يبيح للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية: عقلية أو عضوية، فقامت السلطات بتعقيم ما يقرب من ٤٥ ألف شخص عام ١٩٣٤م، وفى ١٨ أكتوبر عام ١٩٣٥م صدر قانون آخر يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية، وقد عرف هذا القانون فى ألمانيا باسم "قانون حماية الدم"، أيضًا صدر قانون "حماية رعايا الرايخ" والذى حرم الزواج بين اليهود والألمان(٣٦).

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

تفترض هذه الصورة أن يقوم الفاعل بنقل أطفال الجماعة قهرًا إلى جماعة أخرى لفصلهم عن جماعتهم الحقيقية، وهذا الفعل يعد من قبيل الإبادة الثقافية "إذ يفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم، أو اكتساب عاداتهم، أو أداء شعائرهم الدينية، ويستوى بعد ذلك أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو إلى جماعة تجردهم من كل هذه الصور من صور الرعاية، وتكون بصدد إبادة جسدية، بالإضافة إلى الإبادة الثقافية(٣٧).

وقد حددت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية المتهم "Rutaganda" أن الأحكام الخاصة بالترحيل الجبرى للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى لا

تهدف فقط إلى معاقبة الفعل المباشر للترحيل الجبرى المادى، ولكن أيضًا معاقبة التهديدات أو الإصابات التى تم إلحاقها بالجماعة(٣٨).

ويسأل الجانى الذى ارتكب أحد أفعال الإبادة الجماعية، سواء ارتكبه وحده أو مع غيره، بوصفه فاعلًا أم شريكًا، ويستوى أن تكون الجريمة قد تحققت فى صورة تامة أو وقفت عند حد الشروع، ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة فى زمن السلم أو الحرب، ولا يشترط توافر صفة معينة فى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، سواء كان زعيمًا سياسيًا، أو قائدًا عسكريًا، أو موظفًا عاديًا أو فردًا عاديًا.

٣- الركن المعنوى:

يُلاحظ أن الركن المعنوى يشكل ركنًا أساسيًا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية. فجريمة الإبادة جريمة مقصودة، ويتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى الذى يتكون من العلم والإرادة، فينبغى أن ينصرف علم الجانى إلى أن فعله ينطوى على قتل أو إيذاء بدنى أو عقلى جسيم، كما ينبغى أن تنصرف الإرادة إلى ذلك(٣٩).

وإلى جانب القصد العام، يجب أن يتوافر لدى الجانى القصد الخاص، وهو قصد الإبادة أى قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة معينة، فإذا لم يتوفر هذا القصد لا تقع جريمة الإبادة الجماعية، وإن كان يمكن أن تتوفر جريمة دولية أخرى(٤٠).

مما سبق يتضح أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب قصدًا خاصًا فلا قيام لها إلا إذا ارتكبها الجانى بنية القضاء على وجود مجموعة من الناس يجمع بينهم رباط الوطن، أو اللغة أو الحضارة أو الجنس، أو الدين قضاءً تامًا أو جزئيًا(٤١).

قد ذهبت المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضرورة توافر نية خاصة لدى الجانى، تلك النية الخاصة هى قصد الإبادة.

وكما قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإنه يمكن استخلاص توافر قصد الإجابة من بعض الوقائع المادية ومن أقوال المتهم، ومن هذه الوقائع ضخامة عدد الضحايا المنتمين إلى الجماعة المجنى عليها (التوتسى فى رواندا)، وقد ثبت لدى المحكمة أن الجناة كانوا يقتلون أى فرد ينتمى لجماعة "التوتسى" بما فى ذلك الأطفال حديثو الولادة والنساء الحوامل، مما يؤكد توافر القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية لدى هؤلاء الجناة.

أما بالنسبة للركن المعنوى للشريك فى جريمة الإبادة الجماعية تحقق بتوافر العلم والإرادة لدى هذا الشريك فيكفى أن يعلم بأفعال الجناة الذى يشترك معهم وأن هذه الأفعال يقصد بها إبادة جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة كليًا أو جزئيًا بصفتها هذه، وعليها فلا ضرورة من توافر قصد الإبادة لدى الشريك بل يكفى الاشتراك فى هذه الجريمة لتحقيق الركن المعنوى(٤٢).

المحور الثانى: الجرائم ضد الإنسانية

تمثل الجرائم ضد الإنسانية اعتداء على الصفة الإنسانية فى الإنسان، وحماية هذه الصفة تقتضى حماية الحقوق الأساسية التى تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحى الذى يتمتع بهذه الصفة. وأهم هذه الحقوق حقه فى الحياة وفى سلامة جسمه وفى حريته وفى عرضه وفى شرفه واعتباره. ويصيب الاعتداء على هذه الحقوق صفة الإنسان فيهدرها كلية أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء(٤٣).

وهذه الجرائم الدولية تستوجب المسئولية الدولية، فهى تنطوى على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وتعد بذلك تطبيقًا لفكرة القانون الدولى العام الحديث الذى يهدف الى الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية المناسبة لحقوقه، سواء وقت السلم أو وقت الحرب. وهذه الجرائم قد ترتكب بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة أو فى المناطق المحتلة، كما أنها قد ترتكب فى وقت السلم(٤٤)، ويعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، حديث العهد نسبيًا فى القانون الجنائى الدولى، وإن كان الذكر الأول لهذا المصطلح فى محاكمات الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تمتد بأصولها إلى الزمن البعيد، حيث وردت هذه الفكرة فى كتاب Grotius، حيث أشار إليه عند تعرضه لفكرة "الحرب العقابية" ضد الشعب الذى يقتات من لحم الإنسان دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع، كما أجاز "فاتيل" أيضًا التدخل العسكرى لأسباب إنسانية(٤٥).

ومن جانب آخر، شهد التناول الدولى لحقوق الإنسان تطورًا كبيرًا منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، حيث باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف بـ"القانون الدولى لحقوق الإنسان"(٤٦) International Law of Human Rights وذلك إلى

جانب ما اصطلح على تسميته بـ"القانون الدولى الإنسانى" Humanitarian International Law، والذى يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء تحت الاحتلال أو فى ظل النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها(٤٧).

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الوثائق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، سواءٌ على الصعيد العالمى أو الصعيد الإقليمى، فما زال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(٤٨) يعد الوثيقة المرجع لما عداه من وثائق أو صكوك، ولا يتوقف دوره عند مجرد كونه مصدر إلهام للمعاهدات وغيرها من الوثائق المختلفة التى أبرمت فى تاريخ لاحق لاعتماده، بل أصبح الإعلان– فى حد ذاته– مصدرًا للقانون الدولى والداخلى على حد سواء(٤٩)، فقد تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان وازدهر ازدهارًا كبيرًا منذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وما أعقبه من وثائق قانونية دولية ملزمة أصبحت تستعصى– بسبب كثرتها– على الحصر الدقيق(٥٠).

وقد حرص واضعو الإعلان– فى المواد من ٣ إلى ٢٨ منه– على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحريات الأساسية التى تثبت لكل فرد، بوصفه إنسانًا يعيش فى جماعة سياسية منظمة(٥١)، وقد اشتملت المواد من ٣ إلى ٢١ بيانًا للحقوق المدنية والسياسية وهى: حق الإنسان فى الحياة والحرية والأمن على شخصه... والتحرر من التعذيب ومن المعاملات والعقوبات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة(٥٢).

وتطبيقًا على الحرب على غزة تفرض إسرائيل حصارًا شاملًا على القطاع الساحلى منذ بدء الصراع قبل أكثر من ثلاثة أشهر، نزح معظم سكان القطاع البالغ عددهم ٢,٣ مليون نسمة من منازلهم، فى ظل استحالة عثور سكان غزة على ملاذ أو طعام فى القطاع حيث استشهد نحو ٢٣ ألف شخص حتى الآن. والكثير من سكان غزة الذين أجبروا مرارا على الفرار يموتون من الجوع والبرد ومن القصف المتعمد والمستمر أيضًا.

ولتوضيح الجرائم ضد الإنسانية بوجه عام يجب تناول الجوانب الرئيسية لهذه الجريمة فى مطلبين متتاليين: أولهما: يتضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية. والثانى: يتضمن أركان الجرائم ضد الإنسانية.

أولًا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

قد أشارت بعض الدارسات السابقة إلى أن فكرة "الجرائم ضد الإنسانية" قد ظهرت لأول مرة عام ١٩١٥[٥٣]، لكن بداية ظهوره كمصطلح لم ينشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ليندرج تحته وصف قانونى واحد للفظائع التى ارتكبها الألمان النازيون ضد المدنيين.

وقد عرفت المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسى لمحكمة نورمنبيرج "الجرائم ضد الإنسانية"، وهى: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللا إنسانية التى ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب. وللاضطهاد أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلى للدولة التى وقعت فيها أو لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة فى اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

كما ذهب مجلس الرقابة على ألمانيا فى المادة الثانية (ج) من القانون رقم ١٠، الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥، ووضع تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية بأنها الفظائع والجرائم التى تضم بشكل غير حصرى القتل العمد والاسترقاق والسجن والتعذيب والاغتصاب أو أيا من الأفعال اللإنسانية المرتكبة ضد أى مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجريمة تشكل انتهاكًا للقوانين الداخلية التى ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك[٥٤].

وذلك لمواجهة ما أطلق عليه فى ذلك الوقت المذابح التى ارتكبها الأتراك ضد الأرمن، فقبل بأنه تمت إبادة منهجية ومتعمدة من الدولة التركية ضد جزء من سكانها المدنيين خارج نطاق الحرب، وقد أصدرت فرنسا وبريطانيا وروسيا فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ إعلانًا مشتركًا حول هذه المذابح وعبروا عنها بالجرائم ضد الإنسانية والمدنية.

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية فى كل من القانون رقم (١٠)، والنظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية "نومبرج" نجد أن القانون رقم (١٠) أضاف جرائم أخرى، وهى السجن والتعذيب والاغتصاب، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود فى تعريف محكمة نورمبرج العسكرية، ويؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم، وسعى المجتمع الدولى إلى مزيد من البحث فى تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

وتوالت الاجتهادات الفقهية فى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعى لإيجاد تعريفٍ شاملٍ يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولى إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذى تم إقرار مشروعها فى مؤتمر روما الذى عقد من ١٠/ يونيو إلى ١٧/ يوليو/ ١٩٩٧م، والذى أوجد لها تعريفًا شاملًا من خلال المادة (٧) ١١٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى جاء نصها كما يلى:

١- لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أى فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب فى إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب-الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـ-السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

ط-الاختفاء القسرى للأشخاص.

ي-جريمة الفصل العنصرى.

ك- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدًا فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة (١)[٥٥]:

أ- تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملًا لسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة.

ب- تشمل "الإبادة" فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- يعنى "الاسترقاق" ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعًا، على شخص، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د- يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان" نقل الأشخاص المهنيين قسرًا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأى فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولى.

هـ- يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها.

و- يعنى "الحمل القسرى" إكراه المرأة على الحمل قسرًا أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز- يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح- تعنى "جريمة الفصل العنصرى" أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة (١) وترتكب فى سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجى والسيطرة المنهجية[٥٦]. من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعنى "الاختفاء القسرى للأشخاص" إلقاء القبض على أى شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣- لغرض هذا النظام الأساسى، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، فى إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أى معنى آخر يخالف ذلك.

ثانياً: أركان الجرائم ضد الإنسانية:

نتيجة لنص النظام الأساسى على تعريف الجرائم التى تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ثار التساؤل حول مدى الحاجة للمزيد من الإيضاح والتفسير لهذا التعريف، بحيث يبلور ما يمكن أن يطلق عليه أركان الجريمة وذلك لما يحقق التأكيد على قانونيتها[٥٧]، فالجرائم ضد الإنسانية تعد من الجرائم الدولية شديدة الخطورة، وهى تأخذ صور الأفعال التى ترتكب على نحو واسع النطاق وبشكل ممنهج فيكون فى أغلب الأحيان عدد الضحايا الناتجة عن هذه الجرائم كبير، فالجرائم ضد الإنسانية تخرج من نطاق الجرائم الفردية التى يرتكبها الشخص من تلقاء نفسه، بيد أن هذه الجرائم تتميز عن الجرائم العادية بتطلبها للركن الدولى، حيث تتطلب الجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة العادية سلوكًا ماديًا يصدر عن إرادة حرة، إلا أن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بكونها ترتكب بناءً على طلب دولة ما أو منظمة أو بتشجيع من تلك الدولة أو على الأقل برضائها بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونًا[٥٨].

وعلى ذلك، فإن البنيان القانونى للجرائم ضد الإنسانية يقوم على عدة أركان، هى الركن المادى، والركن المعنوى، والركن الدولى، وسوف نبين هذه الأركان الثلاثة تفصيلاً، على النحو الآتى:

١ – الركن المادى:

يتمثل الركن المادى للجريمة ضد الإنسانية فى أعمال الاعتداء اللا إنسانى الصارخ، الذى يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط دينى أو سياسى أو عنصرى واحد، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب، وغيرها من الأفعال التى عددتها الاتفاقيات الدولية، وبعض التشريعات الوطنية والتى أرست مفهوم الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم حق عام فى القوانين الداخلية، (وعلى سبيل المثال: جريمة القتل، جريمة الاغتصاب، الإجهاض، التعذيب)، وغيرها من الأفعال المحرمة من قبل التشريعات الوطنية– قبل ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية– فالركن المادى فى هذه الجرائم نسخة مطابقة لجرائم الحق العام، ويتضح ذلك من خلال النصوص التى تحدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية.

سواء فى المادة (٦) الفقرة ج من النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج"، أو المادة (٧) من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا التشابه بين القانون الداخلى والقانون الجنائى الدولى فى تكييف هذه الجرائم هو الذى دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرساء هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بهذه الأفعال على أنها حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٥٩].

فالركن المادى للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة[٦٠] التى تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسى، أو عرقى، أو دينى أو ثقافى أو قومى أو إثنى أو متعلق بنوع الجنس من ذكر أو أنثى، ويلاحظ أيضاً أن أفعال الركن المادى للجريمة يجب أن ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى ضد مجموعة من السكان المدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطًا جوهريًا لقيام الركن المادى سواء كان واقعًا على شخص معين أو على عدة أشخاص[٦١].

ويلاحظ أن الأفعال التى يقوم بها الركن المادى لهذه الجريمة يجب أن تُرتكب فى إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين– المادة (١/٧) من نظام روما الأساسى– ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجًا سلوكيًا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التى تقع بها هذه الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

التى تنتمى إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذًا لسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة، ويشترط لقيام الجريمة أن تتمثل فى مظهر مادى ملموس يُعد انعكاسًا لها فى الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل فى السلوك الإيجابى أو السلبى الذى يؤدى إلى نتيجة يجرمها القانون، فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال فى القانون الداخلى وهى السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذى يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر(٦٢).

٢ – الركن المعنوى:

تعد الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، فهى جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى. والقصد الجنائى الذى يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة، أى علم الجانى بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، إضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها فى حين أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة أيضًا إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا قصد إضافى بمعنى لا قيام له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصدًا خاصًا لابد من توافر القصد العام فيها(٦٣).

فيجب أن يعلم الجانى أن فعله ينطوى على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما فى صورة إهدار كلى لها، وإما فى صورة الحط من قيمتها. ويجب أيضًا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة "دينية، عرقية، سياسية، ثقافية" فإذا انتفت هذه الغاية ينتفى الركن المعنوى ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جريمة الحرب أو مجرد جريمة داخلية(٦٤). وعليه فإن القصد العام بهذا المفهوم لا يكفى لقيام الركن المعنوى، بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والذى يتمثل فى نية القضاء على أفراد الجماعة المجنى عليها، وذلك نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة. ويلاحظ أنه بالنسبة لجريمة الفصل العنصرى، فالقصد الخاص فيها يتمثل فى نية الإبقاء على نظام الحكم العنصرى(٦٥).

٣- الركن الدولى:

تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرًا لطبيعة الحقوق التى يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التى ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولى واهتماماته، ويكفى لتوافر الركن الدولى أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذًا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا أو يكون المجنى عليه أجنبيًا أو وطنيًا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أى الذين يحملون جنسية الدولة، وفى هذه الحالة يكون الجانى أو المجنى عليه من رعايا نفس الدولة(٦٦).

وعلى ذلك يتحقق الركن الدولى فى الجرائم ضد الإنسانية إذا تم بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة(٦٧)، وقد أفصح نظام محكمتى نورمبرج وطوكيو عن أن هذه الجريمة تكون دولية إذا ارتكبت فى صورة فعل غير إنسانى، قبل أو أثناء الحرب، أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل فى اختصاصها أو مرتبطة بها فى حالة ما إذا اتخذ ركنها المادى صورة الاضطهاد. وقد اشترطت للعقاب على الجريمة ضد الإنسانية الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب(٦٨).

ويلاحظ بشأن المحاكمات التى تمت وفقًا لقانون مجلس الرقابة رقم (١٠)، فقد انتهت إلى اعتبارها جريمة مستقلة عن جرائم الحرب. وذلك لإمكان وقوعها فى غير زمن ومكان القتل، وإن تيسر ارتكابها فى أثنائه(٦٩).

المحور الثالث: جرائم الحرب

اتسمت الحروب والصراعات فى العصور القديمة بالوحشية والمغالاة فى سفك الدماء، فلم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة حامل، أو طفل رضيع، ولكن سرعان ما بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التى يتعين مراعاتها فى مواجهة تلك الصراعات، فمع ذلك الإدراك المتبادل من جانب الخصوم فى كل الصراعات المسلحة لفداحة الأهوال التى تنجم عن إطلاق سلوك المقاتلين دون أية قيود، نشأت الحاجة والاقتناع المتبادل بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد

التى تمليها الاعتبارات الإنسانية(٧٠)، فالخوض فى الكلام عن جرائم الحرب يقتضى توضيح كيفية وظروف ظهورها، فقد كانت الحرب مشروعة فى الماضى طبقًا للعرف الدولي، وكانت المخالفات التى تقع أثناءها مسموحًا بها هى الأخرى(٧١)، إذ لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها، فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكياتهم تشوبها القسوة والوحشية المتناهية، حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازمًا– من وجهة نظره– لتحقيق نصر ساحق وفورى(٧٢).

فجرائم الحرب تعد من أقدم الجرائم الدولية التى حاول المجتمع الدولى تحديدها منذ وقت مبكر نسبيًا، فسعى المجتمع الدولى إلى تخفيف ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، فبعد الويلات التى ذاقتها البشرية جراء الحروب والتجاوزات اللا أخلاقية الفاحشة أثناءها، وما نجم عنها من دمار للبشرية، ومساس بمقومات الإنسانية، برز إلى الوجود قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية، ألا وهو القانون الدولى الإنسانى(٧٣).

وعلى صعيد القضية الفلسطينية فقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلى فى قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ عددًا من "جرائم الحرب" استنادا للمادة (٨/ ف ١، ٢، ٣، ٤، ٩) من نظام روما الأساسى، حيث نص أنه: "لغرض هذا النظام الأساسى، تعنى "جرائم الحرب": تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية؛ أو ضد مواقع مدنية، أى المواقع التى لا تشكل أهدافا عسكرية؛ أو شن هجمات ضد موظفين مستخدمين فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى لا تكون أهدافًا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ أو ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية". وتشكل كل هذه الممارسات جرائم حرب.

فقد تعمدت إسرائيل القصف العشوائى للمناطق السكنية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة بقطاع غزة، فقد استخدمت الصواريخ والقنابل والمدفعية الثقيلة وقذائف الدبابات والفسفور الأبيض، بأحياء سكنية مأهولة بالمدنيين، منها وسط مدينة غزة؛ الأمر الذى يُشكل "جريمة حرب"، وفقًا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تحظر الهجمات العشوائية التى لا

تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. وتشمل المواقع المدنية كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة وغيرها من المنشآت المحمية بموجب هذا القانون. بل إنه نتيجة محاصرة المستشفيات، أصبحت خارج الخدمة وهو ما حدث فى مجمع الشفاء الطبى الذى توقف عن العمل نتيجة نفاد الوقود والأدوية، نتيجة توقف مولدات الكهرباء عن العمل تسبب فى تعطل الأجهزة الطبية والتوقف عن إجراء العمليات الجراحية فيه[٧٤]. وخصصت اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٨) حماية خاصة للمستشفيات، حيث نصت على أنه: "لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، ويجب احترامها وحمايتها فى جميع الأوقات[٧٥].

وإذا كانت إسرائيل تدعى أن المبانى السكنية التى تستهدفها "يتحصن بها" مقاتلو حماس، والضرورة العسكرية وفقًا للقانون الدولى "ترخص" للجيش الإسرائيلى استهداف الأعيان المدنية نتيجة احتماء العناصر المحاربة بها، حيث أعلنت فى ٩ نوفمبر ٢٠٢٣، أنه سينفذ عمليات عسكرية فى مدينة غزة خلال الأيام المقبلة، داعيا "جميع سكان المدينة" إلى ترك منازلهم و"الاتجاه جنوبا"، وإذ بها تمارس الغدر ضد المدنيين بقصف مناطق فى الجنوب مستهدفة المستشفيات والمدارس والمبانى ودور العبادة[٧٦]. فى حين تنص المادة ٥٣ من البروتوكولين الإضافيين على أنه يحظر "ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب".

كما قامت إسرائيل بشن هجمات ضد موظفى المساعدات الإنسانية، فقد أصدرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) فى غزة تقريرًا يوم الجمعة ٨ ديسمبر ٢٠٢٣، ذكرت فيه: "أن العدد الإجمالى لمقتل موظفيها وصل إلى ١٣٣ منذ بدء الأعمال العدائية، غير المصابين والمفقودين. وأن هذا هو أكبر عدد من عمال الإغاثة التابعين للأمم المتحدة الذين قُتلوا فى صراع فى تاريخ الأمم المتحدة".

وطبقًا لذلك سنتطرق لمفهوم جرائم الحرب (مطلب أول)، ثم ننتقل إلى أركان جرائم الحرب (مطلب ثانى)، على النحو التالى:

أولًا: **تعريف جرائم الحرب**:

تُعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال التى تقع أثناء الحرب خلافًا لقواعد الحرب كما حددتها قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية[٧٧]، وقد ذهبت المادة ٦/ ب من النظام الأساسى لمحكمة نورمنبيرج سنة ١٩٤٥ على أن جرائم الحرب هى الأفعال التى تعد انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب[٧٨].

قد جاء نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨ فى المادة الثامنة منه[٧٩] بالنص على تعريف جرائم الحرب ويمكن تقسيم هذه الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة إلى طائفتين هما:

١- طائفة جرائم الحرب التى ترتكب فى إطار النزاعات المسلحة الدولية، وتشمل ما يلى:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، بمعنى؛ ارتكاب أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

-القتل العمد.

-التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

-إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية.

-تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

-أخذ رهائن.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى، بمعنى؛ ارتكاب أى فعل من الأفعال التالية:

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التى لا تشكل أهدافًا عسكرية.

-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر شديد؛ واسع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.

-قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

-إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

-قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

-تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى

المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.

-قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

-إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة.

-إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة.

-نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

-استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

-استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسى، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى المادتين ١٢١، ١٢٣.

-الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.

-استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

-تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولى.

-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف.

-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا فى القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا فى الأعمال الحربية.

٢- طائفة جرائم الحرب التى تقع فى مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، وتشمل ما يلى:

أ- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:

هذه الطائفة من الجرائم جاء النص عليها فى المادة ٨-٢ ج[٨٠] من النظام الأساسى للمحكمة بأنها انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وهى الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليًا فى الأعمال الحربية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذى أصابهم مرض أو إصابة أو تم احتجازهم فأصبحوا غير قادرين على القتال أو لأى سبب آخر.

-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

-الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

-أخذ الرهائن.

-إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشّكلة تشكيلًا نظاميًا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنها.

وما يمكن ملاحظته أن المحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بنظر هذه الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة إذ تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يختص القضاء الوطنى بالنظر فيها[٨١].

ب-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى:

نصت المادة ٨-٢ هـ[٨٢] (١٤١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على اثنى عشر شكلًا من الأفعال الإجرامية التى تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية وهى:

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

-تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبنية على اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولى.

-تعمد شن هجمات ضد الموظفين مستخدمين منشآت أو مواد أو وحدات مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة.

-تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

-نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

-الاغتصاب أو الاستعباد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجسدى يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا او طوعيًا فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا فى الأعمال الحربية.

-إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
-قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.
-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وأهم ما يلاحظ على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالنظر لجرائم الحرب وفقًا لما جاء فى نظامها الأساسى، فإن الأحكام التى اعتمدها هذا النظام فى هذا الشأن، تعد هى الأكثر شمولًا مقارنة بصياغات المواد الأخرى المتعلقة بالجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة(٨٣).

وقد أحدثت تطورًا فى قواعد القانون الدولى الإنسانى بشأن جرائم الحرب، إذ نصت على تجريم أفعال لم يسبق تجريمها أو المعاقبة عليها، مثل تجنيد الأطفال الذى تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة إلزامًا أو طواعية للمشاركة فى النزاعات المسلحة، كما توسعت فى تأثيم كل أشكال العنف الجنسى ضد الأشخاص، إضافة إلى إقرارها بالتجريم الشامل لعمليات الإبعاد والاستيطان التى تقوم بها قوات الاحتلال.

ثانياً: أركان جرائم الحرب:

عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، ويجب هنا التنويه بأن هناك مصدرين لقواعد الصراعات المسلحة:

-المصدر الأول المتمثل فى القانون التعاهدى والمشار إليه بـ"قانون جنيف"، والذى يشتمل على اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الخاصين بالصراعات ذات الطابع الدولى والصراعات غير الطابع الدولى.

–المصدر الثانى هو القانون العرفى والمشار إليه بـ"قانون لاهاى"، المتمثل فى الممارسات العرفية للدول(٨٤).

وبما أن جرائم الحرب التى حددها نظام روما الأساسى عديدة، فإنه لا يتسع المقام لاستعراض البنيان القانونى لكل جريمة من هذه الجرائم على حدة، لذا سنعرض للأركان المشتركة لجرائم الحرب والمتمثلة فى الركن المفترض، والركن المادى، والركن المعنوى.

١ – الركن المفترض:

يتكون هذا الركن من عنصرين أساسيين وهما: حالة الحرب، والركن الدولى.

حالة الحرب:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن حالة الحرب تبدأ مع بدء الحرب وتنتهى بنهايتها غير مرتبطة– بالضرورة– ببدء أو استمرار أو وجود عمليات قتال(٨٥)، يتضح من هذا إذن أن جرائم الحرب لا تقع أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوبها(٨٦).

ويلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب، هما المفهوم الواقعى والمتمثل فى النزاع المسلح أو القتال المتبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة، سواء صدر بها إعلان رسمى أم لم يصدر، أما المفهوم القانونى. فيستلزم ضرورة صدور إعلان رسمى بها من جانب إحدى الدول المتحاربة، وذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية(٨٧).

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعى للحرب، فالإعلان فى ذاته لا يعد أمرًا جوهريًا(٨٨)، كما أنه لا عبرة بصفة الجانى، سواء كان عسكريًا أو مدنيًا، وسواء كان فى الحالة الأخيرة يشغل منصبًا رئاسيًا فى الدولة أو لا يشغل أى منصب على الإطلاق. فهذا هو ما نصت عليه اتفاقية فرساى سنة ١٩١٩م فى المواد (٢٢٨– ٢٣٠)(٨٩)، كما يلاحظ– أخيرًا– أنه لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب، سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أى حرب اعتداء أم كان مشروعًا كما لو كان اللجوء إليها استخدامًا لحق الدفاع الشرعى(٩٠).

الركن الدولى:

تعد الصفة الدولية فى جرائم الحرب واضحة ومفترضة، فالحرب علاقة دولية، وإن كانت تتجرد من الطابع السلمى، وقد حرص القانون الدولى على تنظيمها ابتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولى تتمثل فى الحد من قسوتها ووحشيتها(٩١)، حيث يتجلى الركن الدولى للجريمة بصفة عامة، فى طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى فى صفة الجانى أو مرتكب الجريمة(٩٢)، ويقصد بالركن الدولى فى جرائم الحرب، إتيان هذه الأفعال بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب؛ أى أنه يتعين لتوافر الركن الدولى أن يكون كل من المعتدى والمعتدى عليه، منتميًا لدولة فى حالة نزاع مسلح مع الأخرى(٩٣).

وعلى ذلك يفترض أن يكون المجنى عليه من رعايا دولة الأعداء، فلا يتصور صدور أعمال العنف أو الاعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم(٩٤)، كقتل طبيب فى أحد المستشفيات لجرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد المواطنين الأعداء بالسلاح أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته(٩٥)، فلا تعتبر الجريمة فى الحالتين جريمة حرب لانتفاء الركن الدولى فيها.

ولكن يتصور أن يكون المواطن شريكًا فى جريمة حرب ترتكب ضد مواطنيه، فالفاعل الأصلى من رعايا العدو ومن يعملون باسمه ولحسابه، مما يمثل اعتداء على حق ذى قيمة دولية، ويكفى تحقق ذلك لكى تعد الجريمة دولية، فمن يسهم فيها دون أن تتوافر فى شخصه الصفة المتطلبة لقيامها، يعد مجرد شريك(٩٦).

ومع ذلك فقد أضاف البروتوكولان الأول والثانى لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧م، استثناءً على هذه القاعدة، حيث اعتبر النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو الحرب الداخلية فى حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقع أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولى، وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولى حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء(٩٧).

٢- الركن المادى:

يشترط لتوافر هذا الركن أن نكون أمام حرب قائمة فعلًا، وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال المحظورة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب"[٩٨]، فالركن المادى فى جرائم الحرب يتمثل فى الفعل أو السلوك الذى يشكل انتهاكًا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة، أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدى هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولى ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادى والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[٩٩].

ويتخذ الركن المادى لجرائم الحرب صورًا عديدة، حيث حددت المادة ٨ من نظام روما الأساسى جرائم الحرب، وقسمتها إلى قسمين: الأول: يشمل جرائم الحرب التى ترتكب فى نطاق النزاعات الدولية المسلحة، أما القسم الثانى فيتعلق بجرائم الحرب التى تقع فى مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى[١٠٠].

وسوف نوضح لبعض صور الركن المادى لجريمة الحرب من خلال الآتى:

أ- فى جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

يتخذ الركن المادى فيه صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين، والمواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيون منتمين للقوات المسلحة، ولا يشاركون فعليًا فى العمليات الحربية، كما يشترط فى المواقع المدنية ألا تكون أهدافها عسكرية، فالمدارس والجماعات والمستشفيات، والمصانع والسفن التجارية، ودور العبادة المختلفة تعد كلها مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها فى أغراض عسكرية[١٠١].

ب- جريمة الحرب المتمثلة فى التعذيب:

ويتخذ الركن المادى فى هذه الصورة قيام الجانى بارتكاب عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أو عقليًا يلحق عمدًا بشخصية ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من

الأسباب وأن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ويكون مقترنًا به وأن يكون الشخص المجنى عليه ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م(١٠٢).

٣- الركن المعنوى:

تعد جرائم الحرب من الجرائم العمدية، إذ يتطلب ركنها المعنوى ضرورة توافر القصد الجنائى، وهو القصد العام فحسب والذى يتكون من العلم والإرادة(١٠٣).

فالركن المعنوى يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كل الصور التى تتخذها الإرادة فى الجريمة عن عمد أو عن خطأ غير عمدي، فالإدارة الآثمة هى جوهر الخطأ الذى هو أساس المسئولية الجنائية فى العصر الحديث(١٠٤)، وقد يتخذ القصد الجنائى باعتباره إحدى صور الركن المعنوى للجريمة صورًا متعددة، فقد يكون عامًا أو خاصًا، وقد يكون محددًا أو غير محدد، وقد يكون مباشرًا أو احتماليًا، وقد يكون بسيطًا أو مع سبق الإصرار(١٠٥).

فالقصد الجنائى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، وعليه فيجب أن يعلم الجانى إنه قد قام بأفعال وسلوك يتنافى مع قوانين وأعراف الحرب وتنصرف إرادته إلى ارتكاب وإحداث نتيجة إجرامية(١٠٦).

وقد نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية "على أن أى شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفى نطاق اختصاصها مادام قد ارتكب ركنها المادى عن علم وقصد"(١٠٧).

وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة من الممكن أن ترتكب عن عمد أو عن إهمال وعدم تبصر وعدم احتياط، وبالتالى يكون الفعل فى جميع الأحوال مؤثمًا ومستوجبًا توقيع العقوبة المقررة(١٠٨).

خاتمة

أوضحت الدراسة أن الجرائم الدولية التى ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلى بقطاع غزة تُشكل انتهاكات خطيرة متمثلة فى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القانون الدولى الإنسانى بموجب المواد (٥، ٧، ٨) من نظام روما الأساسى للمحكمة

الجنائية الدولية، فقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلى عددًا من الجرائم ضد الإنسانية استنادا للمادة (٧/ ف ب، د) من نظام روما الأساسى والتى نصت على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أى فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- الإبادة؛ وتشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ب-إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛ ويقصد نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى.

وتطبيقًا على ما حدث فى قطاع غزة نجد بأنه قد تمت بالفعل ممارسة بعض الأفعال بشكل ممنهج وفى إطار نطاق واسع مع العلم بتلك الممارسات مما يشكل جريمة ضد الإنسانية.

ويظهر أيضًا من خلال قيام إسرائيل بتهجير سكان قطاع غزة قسريًا مع رفض توفير ممرات إنسانية آمنة، وظهر جليًا من خلال، إخضاعهم عمداً لظروف معيشية قاسية من خلال فرض الحصار وقطع كل الإمدادات الأساسية اللازمة للمعيشة ودون أن تعبأ إسرائيل بإهلاكهم كليا أو جزئيا. كما رفضت إسرائيل توفير ممرات إنسانية آمنة محمية من الهجوم، وهذا الرفض يعد مخالفة صارخة لأحكام المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والتى نصت على أنه: "يجب على أطراف النزاع، فى كل الحالات، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتسهيل وحماية حركة السكان المدنيين الذين يرغبون فى مغادرة منطقة النزاع أو الوصول إلى منطقة أخرى".

ويظهر لنا جليًا أن قوات الاحتلال العنصرية الفاشية قد ارتكبت جميع الجرائم المنصوص على تجريمها فى اتفاقية جنيف الرابعة وفى كل مواثيق حقوق الإنسان والشعوب، بدءًا من جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين من خلال القصف العشوائى الأعمى لأحياء سكنية ومحو مربعات سكنية بكاملها بكل سكانها عن عمد وتخطيط مسبق.

كما استخدمت التجويع والعطش وحرمان مليونى ونصف المليون من السكان المدنيين من كل مقومات الحياة، فدمر المرافق ومحطات الكهرباء والاتصالات والمياه والطرق، ومنع

مصادر الحياة من طعام ومياه للشرب وأدوية من الدخول إلى قطاع غزة، وأغلق المعابر وحول القطاع بكامله إلى سجن لسكانه.

وختامًا لا بد للمجتمع الدولى ألا يتجاهل حقوق الفلسطينيين الإنسانية، وألا يتساهل حيال الانتهاكات الإسرائيلية غير الشرعية، فلابد من تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة. على أن تلتزم كل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بالتدخل لضمان وكفالة احترامها وأن تطلب منها التقيد بهذه الأحكام، وإذا رفضت ذلك يطلب من مجلس الأمن تعيين قوة حامية بحسب ما تنص عليه الاتفاقية من أجل حماية السكان فى الأراضى المحتلة وفق روح الاتفاقية، وإذا ما استخدمت الولايات المتحدة حق النقض فإن الجمعية العامة مؤهلة للتصرف بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ المعروف بـ: "قرار الاتحاد من أجل السلام"، وذلك من أجل حماية حقوق الفلسطينيين الإنسانية من قبل المجتمع الدولى.

ومن ناحية أخرى، لا مفر من تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فى مجال النزاع الفلسطينى الإسرائيلى، وذلك على نحو يستهدف تحقيق العدالة الجنائية الناجزة على الصعيد الدولى، وبما يحقق غايات القانون الجنائى الدولى، تكريسًا لأهداف نظام روما الأساسى، ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وبعيدًا عن التدخلات السياسية فى عمل المحكمة، وتحديدًا من قبل مجلس الأمن الدولى، لأن إحقاق الحق، وبلورة العدالة فى هذا النزاع، إنما هى مسألة تصب فى صميم عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك من خلال محاسبة مرتكبى الجرائم الدولية الخطيرة، بما يضمن تجسيد متطلبات الأمن والسلم والدوليين، ومنع الإفلات من المحاسبة والمقاضاة، واقتضاء حق المجتمع الدولى فى العقاب، ومقاضاة المجرمين بخصوص جرائمهم، وإنزال العقوبة الرادعة بحقهم وفقًا للأصول والقانون، وذلك طبقًا لنصوص نظام روما الأساسى، والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة، وبخاصة عن النظر فى الجرائم الدولية الواقعة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المراجع

١- جلال ثروت، نظم القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢ وما بعدها.

2- Antolisei- Manuale di diritto penale – sort special (1) 1957, page 4.

٣- على عبد القادر القهوجى، المحاكم الدولية الجنائية، "القانون الدولى الجنائى أهم الجرائم الدولية"، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٧.

٤- محمد محى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤.

٥- خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها فى القانون الدولى الجنائى، ٢٠٠٨/٢/١٣، متاح على:
http://drkhalilhussein.blogspot.com

٦- الحماية القانونية الدولية فى النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان نيويورك، جنيف،٢٠١٢، ص١٩.

٧- عامر الزمالى، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى، ورقة عمل منشورة فى كتاب دراسات القانون الدولى الإنسانى، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربى، القاهرة،٢٠٠٠، ص١١١.

٨- انظر غادة حلمى أحمد (مؤلف)، عالمية الاختصاص الجنائى، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ديسمبر ٢٠٢٣، تحت الطبع، ص٢٧٥.

٩- المرجع السابق، ص٥٣.

١٠-شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضى بكمبالا فى جوان ٢٠١٠، مجلة المفكر، العدد الثانى عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص١٢٤.

١١-شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٥٣ وما بعدها.

١٢-محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ص٥٩١.

١٣-أيمن سلامة، مقال بعنوان الإبادة الجماعية جريمة الجرائم الدولية، منشور بجريدة الأهرام، يوم الجمعة ٤ من شعبان ١٤٣٦ هـ، ٢٢ مايو ٢٠١٥م، السنة ١٣٩ العدد ٤٦٩١٨.

١٤-محمد سليم غزوى، جريمة إبادة الجنس البشرى، طبعة ثانية سنة ١٩٨٢، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ص٩.

١٥–خالد حمد المهندى، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، ٢٠١٣، ص ص٢٧–٢٨ وما بعدهما.

١٦–انظر المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت الرابط التالى:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

النص باللغة الإنجليزية من:

- Text of the Rome Statute circulated as document A/CONF.183/9 of 17 July 1998 and corrected by process-verbaux of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999, 8 May 2000, 17 January 2001 and 16 January 2002. The Statute entered into force on 1 July 2002.
- Article 6 :"Genocide"
  "…… any of the following acts committed with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, racial or religious group, as such:
- (a) Killing members of the group;
- (b) Causing serious bodily or mental harm to members of the group;
- (c) Deliberately inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction in whole or in part;
- (d) Imposing measures intended to prevent births within the group;
- (e) Forcibly transferring children of the group to another group.

١٧–يوسف محمد محمد غومه، رسالة ماجستير بعنوان النطاق القانونى لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص٦٣.

١٨–شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهذة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٨.

١٩–محمد إبراهيم خليفة، جرائم إبادة الجنس البشرى فى منظور القانون الدولى والقانون الجنائى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٠–أيمن عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣٥.

٢١–أيمن عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٢٨.

٢٢–محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص١١٨.

٢٣–تركى بن عيد الشرافى الدوسرى، جريمة الإبادة الجماعية فى نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص١٣٣.

٢٤–تركى بن عيد الشرافى الدوسرى، المرجع السابق، ص١١٧.

٢٥–النص باللغة الإنجليزية من موقع الأمم المتحدة:

"All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood."

٢٦–تركى بن عيد الشرافى الدوسرى، المرجع السابق، ص١٣٩ وما بعدها.

٢٧- أيمن عبد العزيز، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٧٢.

٢٨- القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية "البوسنة والهرسك" ضد يوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود" "التدابير المؤقتة"، الأمر الصادر فى ٨ أبريل ١٩٩٣، النسخة العربية، ص٥٦.

٢٩- دروس من رواندا، الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml

٣٠- أشرف عمران محمد، الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، تحت إشراف شريف سيد كامل، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١٩.

٣١- حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٦٤.

٣٢- محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص٦١٠.

٣٣- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٨٤.

٣٤- حسنين عبيد، مرجع سابق، ص٢٦٤ وما بعدها.

٣٥- يراجع فى ذلك حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فى قضية المتهم "Akayzeu".

٣٦- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص٨٨.

٣٧- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٦١٠ وما بعدها.

38- Prosecutor v. Rutaganda, Case No. ICTR-96-3-T, Judgement and Sentence (Dec. 6, 1999).

٣٩- محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص٦١٨ وما بعدها.

٤٠- أشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص٢١.

٤١- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٢.

٤٢- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٧٢.

٤٣- على عبد القادر القهوجى، القانون الدولى الجنائى، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١١٣.

٤٤- محمد بركات فارس، رسالة ماجستير بعنوان اختصاص القضاء الجنائى الدولى بنظر الجرائم ضد الإنسانية، تحت إشراف د. حسنين إبراهيم عبيد، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

٤٥- على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكريًا فى سنة ١٨٦٠ دفاعًا عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحى بالاشتراك مع السلطات العثمانية. يراجع حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.

٤٦–حول التمييز بين القانون الدولى العام والقانون الدولى لحقوق الإنسان تفصيلا، انظر: أسامة محمد حسن عوض، حقوق الإنسان، المفاهيم الأساسية والجوانب والضوابط التطبيقية اللازمة لحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨. ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم القانون الدولى لحقوق الإنسان، انظر: محمد صافى، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص٣٥.

٤٧–أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، نحو مدخل إلى وعى ثقافى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٥، ص٢٩٤.

٤٨–حسين حنفى عمر، التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٩٥.

٤٩–أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٠.

٥٠–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص١٠٤٢.

٥١–أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤١.

٥٢–إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام– الدولة، ٢٠١٣/٢٠١٢، بدون ناشر، ص٣٠٩.

٥٣–شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٧٢.

٥٤–شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٧٤.

٥٥–يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد ألقت مزيدًا من الضوء على التعابير الواردة فى الفقرة الأولى كما أوردت تعريفات للأفعال المشمولة فى الجرائم ضد الإنسانية. فلغرض الفقرة الأولى من المادة السابعة، نصت الفقرة الثانية على هذه التعاريف.

٥٦–راجع المادة السابعة من نظام روما الأساسى.

٥٧–محمد بركات فارس، مرجع سابق، ص٢٣٢.

٥٨–حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص٦.

٥٩–سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص١٩٨.

٦٠–على عبد القادر القهوجى، مرجع سابق، ص١١٨.

٦١–حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص٢٥٧.

٦٢–على عبد القادر القهوجى، مرجع سابق، ص١١٨.

٦٣–عبد الواحد عثمان، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص٣٦.

٦٤– على عبد القادر القهوجى، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص١٢٥.

٦٥– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٨.

٦٦– على عبد القادر القهوجى، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص١٢٨.

٦٧– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٣٤١.

٦٨– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٩ وما بعدها.

٦٩– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٦٠؛ محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص٣٤١.

٧٠– صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٨١.

٧١– على عبد القادر القهوجى، القانون الدولى الجنائى، ص٧٥.

٧٢– عادل عبدالله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٩٦.

٧٣– صبرينة خلف اللّه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير فى القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، الجزائر، ٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص٢.

٧٤– فى هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ القرار (٢٦٧٥) الذى ينص على أن "منطقة المستشفى أو أى ملجأ مماثل لا ينبغى أن تكون هدفا للعمليات العسكرية"، ولذلك "لا يسمح أبدا بالهجمات العشوائية أو المستهدفة على المستشفيات والوحدات الطبية والعاملين الطبيين الذى يعملون بصفة إنسانية".

٧٥– كما تنص الاتفاقية في المادة الـ١٩ على "عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية"، وكذا أيضًا تلزم اتفاقيات جنيف الأربع– المادة الثالثة المشتركة– جميع الأطراف ب "جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم".

٧٦– إذا كان تحذير المدنيين هو جزء من الالتزامات الواقعة على عاتق الطرف المهاجم، لكن هذا التحذير بحد ذاته لا يعنى إعفاء هذا الطرف من باقى الالتزامات القانونية بموجب القانون الدولى".

٧٧– على عبد القادر قهوجى، مرجع سابق ص ٧٥٠، انظر أيضًا: حسام على الشيخة: جرائم الحرب فى فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص ص٧٧–٨١.

٧٨– قد تكرر نفس التعريف لجرائم الحرب فى النظام الأساسى لمحكمة طوكيو سنة ١٩٤٦ فى المادة ٥ منه وأيضًا فى كلًا من المادة ٢ من النظام الأساسى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة وفى المادة ٧ من نظام محكمة رواندا.

٧٩– راجع نص المادة ٨ من نظام روما الأساسى.

٨٠– راجع نص المادة ٨–٢ ج من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٨١–منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص١٣٣.

٨٢–راجع نص المادة ٨–٢ هـ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٣–خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم فى المحاكمة أمام قاضيه الطبيعى، فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩، ص١٩٤.

٨٤–محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٧٧.

٨٥–محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٦٦١.

٨٦–حسنين عبيد، مرجع سابق، ص٦٦١.

٨٧–على عبد القادر القهوجى، القانون الدولى الجنائى أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٨١.

٨٨–حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٣١.

٨٩–حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع سابق، ص٢٣٢.

٩٠–على عبد القادر القهوجى، القانون الدولى الجنائى أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٨٣.

٩١–أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولى الجنائى، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص٧٥.

٩٢–أشرف عمران محمد، الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٤.

٩٣–على عبد القادر القهوجى، مرجع سابق، ص١١١.

٩٤–أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٨٥.

٩٥–على عبد القادر القهوجى، مرجع سابق، ص١١١.

٩٦–أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٨٦.

٩٧–على عبد القادر القهوجى، مرجع سابق، ص١١٢.

٩٨–أشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص٤٥.

٩٩–أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٢٦.

١٠٠–أشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص ص ٤٥–٤٦، ١٦١.

١٠١–حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص٢٤٦– ٢٤٨، انظر أيضًا عادل عبدالله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٠٥.

١٠٢–فرج علوانى هليل، "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها فى ضوء نظام روما الأساسى"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣٤، انظر أيضًا: سامح جابر البلتاجى، حماية المدنيين فى زمن المنازعات المسلحة "الجريمة أليات الحماية"، دراسة تحليلية عن الوضع فى الأراضى العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة نشر، ص١٢٦.

١٠٣–على عبد القادر القهوجى، مرجع سابق، ص١٠٩.

١٠٤–حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص١٩٥.

١٠٥–أحمد شوقى أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة بدون رقم طبعة ٢٠٠٧، ص٣١٥ وما بعدها.

١٠٦–حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص١٩٥.

١٠٧–راجع نص المادة (٣٠) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠٨–محمد محى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد التى تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول السنة الخامسة والثلاثون، ص٤٠٨.

International Crimes and Human Rights Violations in Light of International Humanitarian Law "Gaza is an Example"

Ghada Helmy Ahmed

The study discusses the most important international crimes: genocide, war crimes, and crimes against humanity as violations of human rights in light of international law, taking Gaza as an example. It sheds light on the most important international crimes mentioned in the Rome Statute of the International Criminal Court adopted in Rome on July 17, 1998, and which were exclusively mentioned in the text of Article Five.

The study also focuses on human rights violations and the Israeli occupation forces committing international crimes in the Gaza Strip in violation of the rules of international law and the decisions of international legitimacy, through three pillars, the first of which presents the crime of genocide, the second: crimes against humanity, and the third: war crimes.

The study showed that the international crimes committed by the Israeli occupation forces in the Gaza Strip constitute serious violations represented in genocide, war crimes, and crimes against humanity, in accordance with international humanitarian law (Articles 5-7-8) of the Rome Statute of the International Criminal Court.

Keywords: Gaza Strip - Israeli occupation - war crimes - genocide crimes - crimes against humanity.